وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة

اليــوم:	الأربعاء
التاريخ :	٣٠-١١-٢٠٢٢

القبس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

في تقرير خاص للوزارة عن الزواج والانفصال من 2017 إلى 2021

«العدل»: 62% نسبة الطلاق بين الكويتيين

في خضم تزايد حالات الطلاق في البلاد، شددت وزارة العدل في تقرير حديث، على ضرورة بحث أسباب الظاهرة ووضع حلول لمعالجة إشكالياتها والحد من مخاطر شيوعها، داعية الأزواج إلى المرونة وضبط النفس والتحلي الدائم بالصبر لتقبل الطرف الآخر وتصحيح مسار العلاقة، للوقاية من التفكك الأسري والمجتمعي.

حمد السلامة

أوضح التقرير، الذي حصلت **القبس** على نسخة منه، أن إجمالي حالات الزواج خلال الأعوام الخمسة الماضية (2017 ، 2021) بلغ 71682 حالة، وسجل عام 2021 أعلى حالات الزواج بمعدل 16393 زيجة، مقارنة بـ13071 حالة في 2020، وبـ13071 حالة في 2019، العام الذي شهد جائحة كورونا وتداعياتها المربكة.

وبيّن التقرير أن إجمالي حالات الطلاق التي وقعت خلال السنوات الخمس ذاتها، بلغ 37162، بنسبة 51.8%، وكان عام 2021 هو الأعلى تسجيلا بمعدل 8041 ونسبة 49.1%، بينما جاء عام 2020 بمعدل 5932 حالة طلاق، وبنسبة 45.4%. وأشار التقرير إلى أن عدد حالات الطلاق التي وقعت في نفس سنة الزواج بلغت 3820، بنسبة 5.3%، أعلاها في 2021 بـ948 حالة، وبنسبة 5.8%، وأقلها في 2020، بـ574 حالة وبنسبة 4.4%.

وذكر أن نسبة حالات الطلاق التي تمت في نفس سنة الزواج عندما يكون كلا الزوجين كويتيي الجنسية 61.8%، وهي نسبة عالية جداً في هذه الفترة لعدم إعطاء الوقت الكافي للعلاقة الزوجية للتعارف بينهما.

وبلغت نسبة حالات الطلاق التي تمت في نفس سنة الزواج ومن سنوات زواج سابقة عندما يكون كلا الزوجين كويتيين 62.9% من الإجمالي الكلي خلال فترة الدراسة، أما حالات طلاق الكويتيين المتزوجين من غير كويتيات، فبلغت 12.1%.

وبين التقرير أن مدة الحياة الزوجية تلعب دوراً حاسماً في استمرار الحياة الزوجية، وأن فرصة استمرارها تكون أكبر، ذلك أن أغلب حالات الطلاق تحدث خلال السنوات الأولى من الزواج، وتصل إلى 56.8% من إجمالي الحالات، أي أن أكثر من نصف الحالات تحدث خلال السنوات الخمس الأولى من الزواج.

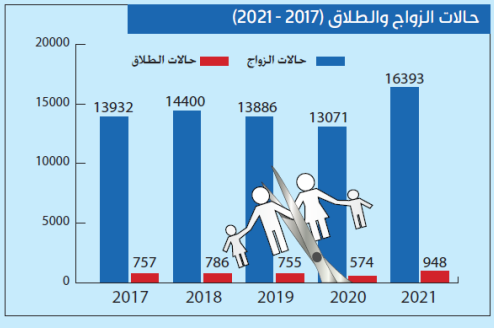

نوع الطلاق

وأفاد التقرير بأن نوع الطلاق أولى رجعية في المرتبة الأولى من حيث وقوعه، بنسبة 55.2% خلال فترة الدراسة، يليه الطلاق أولى بائنة بـ 29.9%، ثم الطلاق ثانية رجعية بـ9.0%، أما طلاق ثالثة بائنة كبرى وثانية بائنة فبلغت نسبتهما 3.6% و2.3% على التوالي.

أما نسبة عدد حالات المراجعة عندما يكون الزوج مواطنا والزوجة غير كويتية فبلغت 11.1%، بينما جاءت أقل نسبة لحالات المراجعة بين زوج غير مواطن وزوجة كويتية بنسبة 7.6%.

توقعات مستقبلية

وأظهر التقرير توقعات ناجمة عن الدراسة، تشير إلى أن حالات الطلاق المتوقعة بختام عام 2022 تصل الى 8126 حالة، فيما تشير التوقعات المستقبلية للسنوات الخمس المقبلة إلى استمرار زيادة حالات الطلاق بناءً على الزيادة المستمرة في أعداد السكان، حيث يبلغ المتوسط السنوي لحالات الطلاق 8293 حالة وبحد ادنى 6421 حالة وبحد أعلى 10165 حالة.

وشددت «العدل» في ختام تقريرها على أهمية نشر الوعي المجتمعي بعواقب الطلاق وأضراره، وما ينتج عنه من تشتيت وتفكك، وآثار سلبية على الزوجين والأبناء والأسرة والمجتمع.

منها 4188 بين كويتيين بنسبة 65%

6433 حالة زواج في البلاد خلال 6 أشهر

أظهرت الإحصائية نصف السنوية لعام 2022، الصادرة عن إدارة الإحصاء والبحوث بوزارة العدل، أن إجمالي حالات الزواج في البلاد بلغ 6433 حالة، بينها 4188 لزوجين كويتيين، بينما بلغ زواج الكويتي من غير كويتية 637، و107 حالات زواج من غير محددة الجنسية.

وأوضحت الإحصائية أن حالات زواج الكويتية من غير الكويتي بلغت 258 حالة، بينما بلغت حالات زواجها من غير محدد الجنسية 22 حالة.

وأشارت إلى أن نسبة زواج الكويتيين وصلت الى 65% من نسبة حالات الزواج الاجمالية، وأن عدد المصادقات الزوجية بموجب عقد زواج خارجي بلغ 255 عقداً.

وأوضحت أن حالات الطلاق الموثقة في النصف الأول من 2022 لمن تزوجوا في سنوات متفرقة بلغ 4147 حالة، بينها 2656 بين زوجين كويتيين.

وأفادت بأن حالات الطلاق لمن تزوجوا في 2022 بلغ 176 حالة، 115 منها بين زوجين كويتيين بنسبة 64% من إجمالي الحالات، مشيرة الى أن حالات الطلاق لأزواج بقيت بعصمتهم زوجة أو أكثر خلال الفترة المذكورة بلغ 1102 حالة.

وأضافت الإحصائية أن عدد حالات الخلع بلغ 365، بينها 231 حالة بين كويتيين و134 بين غير كويتيين، وجاءت محافظة حولي في الرتبة الأولى كأكثر المحافظات التي وقع فيها الخلع بـ104 حالات.

176
حالة طلاق لمن تزوجوا في 2022

255
عقد زواج خارجياً.. و365 حالة خلع

1102
طلقوا زوجاتهم وبقيت بعصمتهم واحدة أو أكثر

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٣٠-١١-٢٠٢٢	٧	١٧٥٦٥

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

"الجنايات" تطالب النيابة بالتحقيق في شكوى العقيد الصباح ضد الزميلة "القبس"

■ اصدرت محكمة الجنايات برئاسة القاضي ناصر البدر قرارا باعادة اوراق الشكوى السابق حفظها من النائب العام للنيابة العامة لسوال رئيس تحرير الزميلة "القبس" وليد النصف وكاتب المقالات محل الشكوى وامرت ضابط المباحث لعمل تحريات تكميلية بشأن الشكوى والاستماع الى اقوالهم بمناسبة الشكوى المقدمة من العقيد فيصل محمد السلمان الصباح والذي سبق ان تم اتهامه واخر بالقضية المعروفة بتسريبات امن الدولة. وكانت النيابة العامة قررت حفظ الشكوى المقدمة من العقيد الصباح ضد الزميلة "القبس" بعد ان اساءت اليه بصفته موظفا عاما وبشخصه وأيضا اساءة للاسرة الحاكمة لكونه احد افرادها عبر مقال صحافي نشر في الصفحة الاولى منها "ضابطان خائنان!" ومقال "صراع الاسرة... وساعة الصفر"، الا ان دفاعه تقدم بتظلم امام المحكمة والتي اصدرت قرارها وحددت جلسة 12 يناير 2023 للنظر في القضية بعد انتهاء النيابة من الاستماع الى اقوالهم بناء على طلب هيئة المحكمة. يذكر ان الصباح نال على حكم براءة نهائي بات امام القضاء الجزائي وذكرت المحكمة في حيثيات حكمها أن الاتهام شائع لا يمكن حصره بشخص معين، فضلا عما ثبت من أن التسجيلات سلمت قبل نشرها إلى أحد العسكريين لإيصالها الى أحد الضباط من العاملين في إدارة غسل الأموال بناء على طلبه، ولم يكن بناء على طلب من المتهم الأول ناصر الطيار ولم تسلم إليه كما زعم ضابط المباحث بما يكذبه، بما يكون من الجائز أن يكون أحد غير المتهم الأول هو من قام بنسخ تلك المعلومات وتسريبها والتسبب في نشرها، خاصة ان هناك من الوقائع، حسبما ثبت من التحقيقات، تتعلق بذات الموضوع تم نشرها بتاريخ سابق على الواقعة.

وأضافت حيثيات الحكم أن الدعوى خلت من أي أدلة خلاف ذلك بحق كل من المتهمين والتي لا تعدو مجرد قرائن أسمتها النيابة العامة أدلة لا تطمئن إليها المحكمة وترى أنها لا تبلغ حد الكفاية لإثبات ارتكاب المستأنف ضدهم لما نسب إليهم من اتهام، ولم يبق بعد ذلك سوى أقوال الشاهد الأول ضابط المباحث من أن تحرياته أكدت أن المتهمين قد ارتكبوا الجرائم المنسوبة إليهم، وهي أقوال مرسلة لم تتأيد بأي دليل آخر صحيح.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٣٠-١١-٢٠٢٢	٦	١٩١١٨

القبس
مجلس الأمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

نواب: لن نسمح بضياع أموال الدولة في قضية الرجعان

تكليف «الأموال العامة» تتبع أموال «التأمينات» المنهوبة

▪ «التشريعية» تدرس تأخير البت في طعون «التمييز»

وافق مجلس الأمة على 9 رسائل واردة تضمنت حزمة تكليفات للجان البرلمانية

وكلف المجلس بمقتضى رسالة النائبين مهلهل المضف وشعيب شعبان لجنة حماية الأموال العامة بإعداد تقرير مفصل عن قضية اختلاس أموال المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على أن تنجز اللجنة تقريرها خلال ثلاثة أشهر.

كما أقر المجلس رسالة من النائبين مهلهل المضف وأسامة الشاهين بطلبان فيها تكليف اللجنة التعليمية بحث أسباب عدم صرف بدل مؤهل علمي وعدم فتح باب الترقية وعدم احتساب سنوات الابتعاث التي تهم أعضاء هيئة التدريب في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

ووافق على رسالة بتكليف اللجنة الصحية بالتحقيق في أسباب عدم تطبيق القانون وسوء الإدارة في الهيئة العامة للغذاء والتغذية، والآثار المترتبة من حيث التعيينات والأطباء البيطريون والمخالفات وإحالة موظفين إلى التحقيق وختمه بالتوصيات اللازمة.

كما وافق على رسالة من رئيس لجنة الميزانيات بتكليف اللجنة بدراسة وبحث النظام المالي المقترح من اللجنة المشكلة بين وزارة النفط ومؤسسة البترول الكويتية ووزارة المالية، والمتعلق بأسس التحاسب على عمليات استكشاف وإنتاج وتسويق النفط الخام والغاز.

ووافق على رسالة من رئيس لجنة المرأة بتكليف اللجنة بدراسة حق السكن والتوظيف وتحسين الوضع المالي للمرأة والقضايا المتعلقة بالأسرة والطفل، بالإضافة إلى إحالة جميع المشاريع والاقتراحات بقوانين المدرجة على جدول أعمال بعض اللجان والمتعلقة بالمرأة والأسرة والطفل.

ووافق على رسالة من النائب عبدالله جاسم المضف يطلب فيها تكليف لجنة حماية الأموال العامة ببحث أسباب تضارب فتاوى إدارة الفتوى والتشريع في ردودها على الجهات الحكومية في قضايا المال العام، وامتناعها عن الرد أو الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بتلك القضايا.

ووافق مجلس الأمة على رسالة واردة من النائبة جنان بوشهري بتكليف اللجنة التشريعية بدراسة أسباب تأخر البت في الطعون لدى محكمة التمييز، وحصر القضايا المتعطلة لديها والمتعلقة بأملاك الدولة والمشاريع التي تقوم بتنفيذها الجهات الحكومية وإعداد التوصيات اللازمة في هذا الأمر.

وخلال مناقشة بند الرسائل، أكد النائب عبدالله جاسم المضف، في ما يتعلق باستقالة رئيس إدارة الفتوى والتشريع، «أن قضايا المال العام لا تنتهي بالاستقالة، والاكتفاء بالاستقالة مكافأة نهاية الخدمة».

من جهته، قال النائب مبارك الحجرف: الرسالة المتعلقة باختلاس أموال التأمينات، تضمنت إخفاق الحكومة في استرداد أموال الدولة، مشيراً إلى أن هناك أحد نواب المدير العام تم إيقافه، وهو الشاهد الوحيد في قضية الاختلاس في ذات العهد، وقضى أكثر من 9 أشهر شاهداً على ضياع أكثر من مليار دينار من أموال التأمينات، فلماذا تم إيقافه؟ هل لتبرئة المدير الأسبق؟

وأضاف الحجرف: هذه أموال عامة، ولن نسمح بتجاوزها وتعويمها، لأنها قضية حساسة، ويجب تحديد هذا الأمر بدلاً من أن تكون قضية عائمة.

من جهته، قال النائب صالح عاشور: «أساس تطور أي دولة هو التعليم، غير أننا نرى كماً هائلاً من التجاوزات في التعيينات والترقيات والمناصب القيادية، والعديد من الشكاوى من المختصين على المرفق التعليمي.

أما النائب أسامة الشاهين فتحدّث عن رسالة النائبين مهلهل المضف وشعيب شعبان حول قضية التأمينات، قائلاً: يجب ألا تلغى قضية استعادة المسروقات لأنها أموال عامة، لذلك أؤكد أن تكليف حماية المال العام بهذا الموضوع واجب حتى نعرف أن الحكومة سدت جميع الثغرات في هذا الموضوع.

وأكد النائب شعيب المويزري: أنبّه وزير التعليم وكل الوزراء، فالتنبيه واجب، وإذا لم ينفع نحذّر، ثم ننتقل إلى المساءلة، فلا تدفعونا إلى أن نضطر للتصعيد بسبب إهمالكم وسوء إدارتكم.

من جهتها، قالت النائبة د. جنان بوشهري: قدمت رسالة بخصوص تكدّس الطعون في محكمة التمييز، نحن أمام سلطة قضائية تعاني، والأمر تجاوزها وبدأ يضر بالمال العام وحقوق المواطنين.

وقالت بوشهري: هناك حقوق دولة متأخرة، وحقوق مواطنين متأخرة، تتأخر لعشرات السنوات، لا بد أن نصارح بأن هناك خللاً في القضاء، وقد طلبت من اللجنة التشريعية دراسة ظاهرة تكدّس الطعون في محكمة التمييز.

النائب أحمد لاري: هناك كويتيات يسكنّ في بيوت مع أسرهن وهن متزوجات بغير كويتي، فإذا كان للأبناء جنسية أخرى فلا يحق لها التملك وتمكث بالإيجار، ونحن نتعاطف مع هذه الفئة لأنها صرفت على البيت والقانون عدّل التعريف وحرمها من التملك، وعددهن 100 امرأة كويتية أو أقل يعشن حالة من القلق على أولادهن، وادعو وزير الإسكان أن ينظر لهذا الأمر.

وطالب النائب هاني شمس وزير الصحة بالتعهد بإضافة ربات البيوت ومن هم في مرحلة الشيخوخة لبطاقة التأمين الصحي على المتقاعدين، بدل أن نأتي بها بقانون من خلال اللجنة.

وقال النائب خليل الصالح: في قضية البدل النقدي هناك ناس في الوزارات لم تتسلم أي أموال، وهذا مرفوض لأن المواطن الكويتي لم يأخذ البدل للترفيه بل هناك غلاء في الأسعار، يا حكومة ركزوا على ابنائنا الذين ليس لديهم القدرة المالية ما زالت الدولة لا تستطيع معالجة الغلاء.

وأوضح النائب د. عبدالكريم الكندري: رسالة النائبة جنان بوشهري حول تأخر أحكام التمييز، فهي ظاهرة ليست فقط تتعلق بالتمييز، بل هناك عدالة بطيئة جدا يشهدها القضاء الكويتي، والسلطة القضائية لا تريد أحدا أن يتدخل لتصحيح مسارها ولا هي تريد تصحيح مسارها، وأمامنا حكومة ترفع شعار تصحيح المسار وتحاول تطبيقه ونحن متفائلون بحذر وأتمنى ألا يزول التفاؤل ويبقى الحذر.

وأضاف: إذا السلطة القضائية لم تقم بحصر الأخطاء فيجب ألا نعترض على تدخل باقي السلطات لتعديل المسار.

وتابع: لا بد من التكويت وفتح باب الاختصاص كقضاة، وزيادة عدد المتقدمين لأكثر من 60، والبدء بتصحيح المسار، لذلك قدمنا قوانين مخاصمة وتكويت القضاة وتاقيت المناصب القيادية في القضاء.

من جهته، قال النائب د. حسن جوهر: بالنسبة لموضوع التأمينات الاجتماعية فقد تقدمت بخريطة طريق لتتبع أموال الدولة المنهوبة مع شركات عالمية متخصصة، وهذه يجب أن تفعّل إذا كانت الحكومة حريصة على استرداد تلك الأموال، ولكن الحاصل انه تمت إقالة مجلس الإدارة بالكامل على خلفية تجاوزات مالية، والسؤال لوزير المالية هل اكتفيتم بإقالة المسؤولين أم اتخذتم إجراءات لاسترداد هذه الأموال؟ فليعلن الوزير عن الخطوات الجادة في الأيام المقبلة.

من ناحيته، قال النائب خليل أبل: في الرسالة الثانية من مهلهل المضف وشعيب شعبان بشأن التأمينات الاجتماعية، نقول نعم لتعقّب هذه الأموال لكن لا بد من معرفة كيف تم نهب هذه الأموال، المنهجية العام وهو صاحب القرار فهذا يسهل النهب وعدم اكتشافه إلا بعد فترة طويلة.

وتابع أبل: هيئة التطبيقي صار لها سنتان ليس لها مدير بالأصالة، ونحذر أنه إذا تم وضع مدير من دون لجنة فسنحاسب الوزير.

النائب د. حمد المطر: فيما يخص رسالة هيئة الغذاء لا توجد لدينا مختبرات حقيقية والأجهزة قديمة، والشعب الكويتي يأكل سموما ولا ندري كمية المواد التي يتناولها الشعب.

وقال المطر: «بخصوص تكليف اللجنة التعليمية فيما يخص هيئة التعليم التطبيقي والجامعة، فقد جاءتنا شكوى بأن وافدة مزورة محاضر ولديها العديد من المشاكل وهناك اقتتال من قيادات تقف وراءها».

جانب من جلسة أمس (تصوير: حسني هلال)

▪ دعـــوات لـتـكـويـت الـقـضـاء وإقـــرار قـانـون مـخـاصـمـة الـقـضـاة

▪ جـوهـر: يـجـب تـفـعـيـل خـريـطـة طـريـق تـتـبـع الأمـــوال

▪ المطر: جاءتنا شكوى عن وافدة مزورة محاضر وقياديين يقفون وراءها

▪ عبدالكريم الكندري: عدالة بطيئة يشهدها القضاء.. ويجب تصحيح المسار

▪ بوشهري: حقوق متأخرة للدولة والمواطنين بسبب تكدس الطعون في «التمييز»

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٣٠-١١-٢٠٢٢	٥	١٧٥٦٥

الوسط
محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

لبنان: خلاف مدير الأمن وقضاة النيابة قيد الاحتواء

دخل الخلاف بين المدير العام لقوى الأمن الداخلي اللبناني اللواء عماد عثمان وقضاة النيابات العامة مرحلة الاحتواء، عبر اجتماع ضمّ عثمان والنائب العام التمييزي القاضي غسان عويدات في مكتب الأخير في قصر العدل. وأكدت مصادر مواكبة للاجتماع أن «النيابة العامة التمييزية لا تبدي أي تحفّظ على أداء قوى الأمن، قيادة وضباطاً وأفراداً».

وأوضحت لـ«الشرق الأوسط» أن «المعلومات التي سرّبها قضاة في النيابات العامة عبر تطبيق (واتساب) وزعمت أن مذكرة اللواء عثمان (للانتقال إلى موقع أي جريمة مباشرة) مخالفة للقانون وبعيدة عن الواقع»، مشيرة إلى أن «المحامي العام التمييزي القاضي غسان الخوري أعطى خلال اجتماع الأمن المركزي الذي عقد برئاسة وزير الداخلية بسام مولوي موافقته المسبقة لقوى الأمن الداخلي ورجال الضابطة العدلية، للانتقال إلى موقع أي جريمة وتوقيف المشتبه بهم في حال الجرم المشهود».

وأثارت مذكرة عثمان غضب قضاة النيابات العامة الذين لوّحوا بتحرّك ضدّ إجراءات مدير الأمن الداخلي، معتبرين أن اللواء عثمان «أخذ دور المدعي العام وأعطى الأوامر لعناصره بتوقيف الأشخاص المشتبه بهم، من دون الحصول على إشارة قضائية»، علماً أن جميع قضاة النيابات العامة، سواء المدعون العامون أو المحامون العامون، يواصلون إضرابهم المفتوح منذ بداية شهر يونيو الماضي، ويرفضون تلقي الاتصالات من رجال الضابطة العدلية أو إعطاء الإشارة لتوقيف متشبه بهم حتى ممن ألقي القبض عليهم بالجرم المشهود، سواء أكانت الجريمة جنحة أم جناية حتى لو كانت جريمة قتل، بحجّة تردّي أوضاعهم المالية وتدني قيمة رواتبهم والتقديمات الصحية والاجتماعية لهم ولأسرهم. واستغرب اللواء عثمان الحملة الإعلامية التي تطوله شخصياً، وأكد أنه طلب لقاء القاضي عويدات لتوضيح ما حصل، محذراً من أن «هناك من يريد ضرب الأمن في لبنان، وهذا لن نسمح به». وقال عثمان إن «المذكرة التي يثار حولها اللغط لأسباب مجهولة، هي مذكرة داخلية صدرت منذ شهرين، وكان البعض يعتقد أن الأمن ليس سبباً مهماً يستدعي الاهتمام والمتابعة»، مشدداً على أن «الهدف من المذكرة حثّ ضباط وعناصر قوى الأمن على القيام بواجباتهم، واتفقنا مع النيابة العامة التمييزية منذ زمن على معالجة مسألة الإشارة القضائية في ظلّ الاعتكاف القضائي القائم».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٣٠-١١-٢٠٢٢	٦	٣٩٩٤

الجريدة
إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الاثنين الموافق 26/ 12/ 2022 - قاعة 48 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2022/143 بيوع/1.

المرفوعة من:

خزنة منديل حسين المنديل

ضد: 1 - ليلى محمد حسين
2 - حسين منديل حسين المنديل
3 - بدرية منديل حسين المنديل
4 - أمل منديل حسين المنديل
5 - مبارك منديل حسين المنديل
6 - بدر منديل حسين المنديل
7 - الهيئة العامة لشؤون القصر - بصفتها وصية على قصر المرحوم طلال منديل حسين المنديل، وهم (افراح - حوراء - عبدالله).

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوفيقة رقم 3499/1964 الكائن بمنطقة الجهراء قسيمة رقم 21 قطعة رقم 54 مخطط رقم م/38146 ومساحته 1000م2 تقديراً مبلغ مقداره 550000 د.ك.

• ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف، فالعقار سكن خاص مكون من أرضي وأول وثاني وسطح، والدور الثاني كيربي، ولا يوجد ترخيص.

وعقار النزاع عبارة عن بيت قديم يقع بمنطقة الجهراء شارع دعبل الخزاعي منزل 49 يقع على شارعين بطن وظهر (احدهما شارع رئيسي)، والتكسية الخارجية حجر اردني، ونظام «التكييف وحدات شباك».

- يتكون الدور الأرضي من شقتين، الشقة الأولى مستغلة من قبل المدعى عليه السادس، وهي مكونة من غرفتين ومطبخ وحمام وصالة، والشقة الأخرى كانت مستغلة من قبل المدعى عليها الأولى، وتتكون من عدد 3 غرف وصالة وحمام وايوان (حوش)، وهي موجرة حالياً، بعد خروج المدعى عليها الأولى منها، كما يوجد محل غير مستغل.

• يتكون الملحق بالدور الأرضي من ديوانية وغرفة وحمام.

• يتكون الدور الأول من شقتين إحداهما مستغلة من قبل المدعى عليه الثاني وتتكون من صالة وغرفتين ومطبخ وحمام، والشقة الأخرى مستغلة من قبل المدعى عليها الثالثة وتتكون من صالة وغرفتين ومطبخ وحمام.

• وافاد بأن السطح موجر للغير ولا يعلم عن تنسيماته، حيث تبين للخبرة أنه يوجد بناء بالسطح ومقسم إلى غرف.

• كما افاد بانه يوجد حوطة موجرة للغير كصالة افراح عند الباب الخلفي (من باب مدخل الشارع الداخلي) وتبين للخبرة عند التظر عبر باب الحوش الخلفي المفتوح بأن الحوش مغطى بالكيربي ومستغل مخزن وغرف.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل، بموجب شيك مصدّق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمده القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خُمس الثمن على الأقل، وإلا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العُشر مسحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:

1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على التسانم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٣٠-١١-٢٠٢٢	٤	٥١٩٧

الجريدة
إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار المرسوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الاثنين الموافق 2022/12/26 - قاعة -48- بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحا - وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 588/2019 بيوع/1

المرفوعة من:

إيمان محمد عبدالعزيز العليوي.

ضد:

1 - عبدالوهاب عبدالله إبراهيم الناصر.
2 - محمد عبدالله إبراهيم الناصر.
3 - إبراهيم عبدالله إبراهيم الناصر.
4 - أمل عبدالله إبراهيم الناصر.
5 - مها عبدالله إبراهيم الناصر.
6 - مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر بصفته وصي على (غالية أحمد عبدالله إبراهيم الناصر مواليد 2003).

أولاً: أوصاف العقار:
(وفقا لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوشيقة رقم 4511/2019 الكائن بمنطقة العمرية قسيمة رقم 100 قطعة رقم 2 مخطط رقم م/26560، ومساحته 600م2 تظهر مبلغ مقداره 420000 ألف د.ك.

•• ووفقا لما ورد بشهادة الأوصاف المرفقة، فالعقار سكن خاص مكون من ارضي وأول وسطح، وبوجد التصاق بالدور الأول.

ووفقا لما ورد بتقرير الخبير المرفق، فالعقار يقع في منطقة العمرية قطعة 2 شارع 3 منزل 9:

- العقار موضوع النزاع عبارة عن بيت حكومي يقع بالعنوان الموضح عاليه مكون من دور أرضي، ودور اول يقع على شارع، وسكة خلفية عريضة ومساحة جانبية، والتكسية الخارجية حجر جيري والتكييف وحدات.

•• الدور الأرضي: يتكون من عدد 2 ديوانية، وعدد 3 حمام ومغاسل ومطبخ رئيسي ومخزن وغرفتين.

- شقة تتكون من غرفتين وحمام وصالة.
- الملحق الجانبي: غرفة سائق مع حمام خارجي بالحوش.
- ملحق بالجهة الخلفية يتكون من: 2 غرف نوم، وعدد 2 صالة، وعدد 1 حمام وعدد 2 مخزن ومطبخ.
- قامت الخبرة بمعاينة الدور الأول، وهو يتكون من عدد خمس شقق:
- شقة رقم 1: لم تتمكن الخبرة من معاينتها لوجود مستأجرين فيها، حسب إفادة المدعي. وتم أخذ أوصافها من المدعي، وهي عبارة عن غرفتين وصالة ومطبخ وحمام، حسب إفادته.
- شقة رقم 2: قامت الخبرة بمعاينتها، وهي تتكون من غرفتين نوم وصالة وحمام ومطبخ.
- شقة رقم 3: قامت الخبرة بمعاينتها، وهي تتكون من 4 غرف نوم وعدد 2 حمام ومطبخ.
- شقة رقم 4: قامت الخبرة بمعاينتها، وهي تتكون من غرفة نوم واحدة وحمام ومطبخ تجهيزي.

شقة رقم 5: لم تتمكن الخبرة من معاينتها، وتم أخذ أوصافها من المدعي، وهي عبارة عن: 3 غرف نوم وعدد 2 حمام ومطبخ تحضيري.

- السطح يوجد فيه مخزن.

ثانياً: شروط المزاد:

أولا: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيا: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثا: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعا: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر ممسوحا بايداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامسا: إذا لم يقم المزايد الأول بايداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بايداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادسا: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعا: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامنا: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:

1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقا للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة 277 من قانون المرافعات.

3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملا بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٢-١١-٣٠	٦	٥١٩٧

الوفيـــات

الوفيات

- **أصيلة ذيبان واصل المطيري، 47 عاماً، (شيعت)**، تلفون: 99965688.
- **عايد فالح حزام السبيعي، 55 عاماً، (شيع)**، بيان، ق9، الشارع الأول، ج11، م45، تلفون رجال: 99032156، 99892227، تلفون نساء: 66999163.
- **عوض عبدالله عوض الشطي، 89 عاماً، (شيع)**، ابتداء من اليوم، رجال: الرميثية، مسجد المقامس، تلفون: 99085990، نساء: الرميثية، ق3، شارع طاهر البغلي، م13.
- **مشعل أحمد خزام الحمدان، 51 عاماً، (شيع)**، تلفون: 99863558، 66989996.
- **صفية عباس أمان القلاف، زوجة/ عيسى قاسم الصيرفي، 56 عاماً، (شيعت)**، رجال: الدعية، مسجد البحارنة، تلفون: 66831819، نساء: الدسمة، ق5، شارع الرشيد، م3.
- **ديمة محمد علي الرميح، 15 عاماً، (شيعت)**، رجال: بالمقبرة، تلفون: 99875597، 55517611، نساء: اليرموك، ق3، ش2، ج10، م11، عصراً فقط، تلفون: 97959501.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»